

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2103.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بوزارة الاتصال.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ببهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 أو 8 و 11 منه :

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام (الاتصال) أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة (أو الثالثة) في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبادرى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيح.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيها نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام (الاتصال).

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية.

(ا) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	3 ساعات	- تحرير إنشاء في موضوع عام.
5	4 ساعات	- اختبار تقني في تخصص المترشح.
3	3 ساعات	- مسألة حسابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	15 دقيقة	مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمرشح.

المادة الخامسة

تمنع عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عدديه تتطابق مع معدل النقط المنوطة للمترشح برسم السنوات السنت الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المترشح بها، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في الممارسة، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة الممارسة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المرشحين الناجحين، وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام (الاتصال)، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2104.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الاتصال.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيح.

المادة 3

تفتح الممارسة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني (أو التقني المتخصص) حسب الدرجة المتبارى بشأنها، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة الممارسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام (الاتصال) من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 6

تشتمل الممارسة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

العامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث ساعات (3)	- تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوباً.
5	ثلاث ساعات (3)	- اختبار تقني في التخصص.
2	ساعتان (2)	- امتحان في الترجمة.

(ب) الاختبار الشفوي :

العامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأكثر.	في الثقافة العامة والتخصص المتخزن في شاته.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.